

قرائت و درک متون روایی

برگرفته شده از اصول کافی (باب الایمان و الکفر)

استاد : توحیدی زید عزه

مدیریت حوزه علمیه قم

مرکز آموزشهای تخصصی تبلیغ

تربیت راهنما

۱۳۹۵

بَابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ

١- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ^١ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ^٢ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا تُودَى بِالْوَلَايَةِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْقَفْنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْخَمْسِ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَالْوَلَايَةُ وَلِيْنَا وَ عَدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَالدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ^٣

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٢٤

بَابُ

أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحْتَنُ بِهِ الدَّمُ وَتُودَى بِهِ الْأَمَانَةُ وَأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ.

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكِ الْمُفْضَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْإِسْلَامَ يُحْتَنُ بِهِ الدَّمُ وَتُودَى بِهِ الْأَمَانَةُ وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَالثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ^٤ - فَقَالَ لِي أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ التَّقِيَا فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ أَزِفَ^٥ مِنَ الرَّجُلِ الرَّحِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَأَنَّهُ قَدْ أَزِفَ مِنْكَ رَحِيلٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَالْقَنِي فِي الْبَيْتِ فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ - الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ

^١ (١) كذا.

^٢ (٢) في بعض النسخ [و الصيام].

^٣ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^٤ (٣) الحجرات: ١٤.

^٥ (٤) أي قرب و في القاموس أزف الترحل كفرح أزف و أزفا: دنا.

النَّاسُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقْرَبَهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ ضَالًّا.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَقَدْ كَذَبَ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ^٦ عَنْ قَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٢٥

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ^٨

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يَشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ - الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص بِهِ حَقَّتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاجِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى وَ مَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يَشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَ إِنْ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَ الصِّفَةِ.^٩

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٢٦

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَ أَقْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَدَقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفُرْقِ كُلِّهَا وَ بِهِ حَقَّتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ وَ جَازَ النِّكَاحُ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ أَضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ وَ الْإِيمَانُ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَ هُمَا فِي الْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ يَجْتَمِعَانِ كَمَا صَارَتِ الْكُغْبَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ لَيْسَ فِي الْكُغْبَةِ وَ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلُ

^٦ (١) الحجرات: ١٤.

^٧ (٢) في بعض النسخ [حكم بن أعين].

^٨ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^٩ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ^{١٠} فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ الْقَوْلِ قُلْتُ فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى وَاحِدٍ وَلَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ -

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٢٧

فِي أَعْمَالِهِمَا وَمَا يَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا^{١١} وَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ
مُجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَيُضَاعَفُ لَهُ أضعافاً كثيرة^{١٢} فَالْمُؤْمِنُونَ
هُمُ الَّذِينَ يُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا فَهَذَا فَضْلُ الْمُؤْمِنِ وَيَزِيدُهُ اللَّهُ فِي حَسَنَاتِهِ عَلَى قَدْرِ صِحَّةِ
إِيمَانِهِ أضعافاً كثيرةً وَيَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَيْرِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَلَيْسَ هُوَ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ فَقَالَ لَا وَ
لَكِنَّهُ قَدْ أُضِيفَ إِلَى الْإِيمَانِ وَخَرَجَ مِنَ الْكُفْرِ وَسَأُضْرَبُ لَكَ مَثَلًا تَعْقِلُ بِهِ فَضْلَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَرَأَيْتَ لَوْ بَصُرْتَ رَجُلًا فِي
الْمَسْجِدِ أَكُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّكَ رَأَيْتَهُ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ لَا يَجُوزُ لِي ذَلِكَ قَالَ فَلَوْ بَصُرْتَ رَجُلًا فِي الْكَعْبَةِ أَكُنْتَ شَاهِدًا أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَكَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دُخُولِ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ
الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ.^{١٣}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٣٧

بَابُ

فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَبْثُوثٌ لِحَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ^{١٤} وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ
النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [الْحَسَنِ^{١٥} عَنْ الْحَسَنِ بْنِ] هَارُونَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ السَّمْعَ
وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّهُ أَوْلَىكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.^{١٦}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٤٢

^{١٠} (٣) الحجرات: ١٤

^{١١} (١) الأنعام: ١٦٠.

^{١٢} (٢) البقرة: ٢٤٥.

^{١٣} كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٤} (٦) الظاهر زيادة «عن أبيه» من النسخ لان محمد بن يحيى عطف على العدة و البرقي هو محمد بن خالد كما هو المصرح به في بعض النسخ و أحمد البرقي و ابن عيسى
يرويان عن محمد البرقي (آت).

^{١٥} (٧) في بعض النسخ [عبد الله بن الحسن].

^{١٦} كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

درجاتِ الايمانِ

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا سَرَّاجٍ وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع^{١٧} قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ أَنَا وَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوَالِيهِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِيهَا ثُمَّ رَجَعْنَا مُعْتَمِينَ^{١٨} قَالَ وَ كَانَ فِرَاشِي فِي الْحَائِرِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ نَزُولاً فَجِئْتُ وَ أَنَا بِحَالٍ^{١٩} فَرَمَيْتُ بِنَفْسِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَقْبَلَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَتَيْتَكَ أَوْ قَالَ جِئْتَكَ فَاسْتَوَيْتُ جَالِساً وَ جَلَسَ عَلَيَّ صَدْرُ فِرَاشِي فَسَأَلَنِي عَمَّا بَعَثَنِي لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ جَرَى ذِكْرُ قَوْمٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَبْرَأُ^{٢٠}

مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ يَتَوَلَّوْنَا وَ لَا يَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبْرءُونَ مِنْهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ هُوَ ذَا عِنْدَ اللَّهِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا أَ طَرَحْنَا قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْعَلُ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبْرءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الأَرْبَعَةِ وَ لَا صَاحِبُ الأَرْبَعَةِ عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الخَمْسَةِ وَ لَا صَاحِبُ الخَمْسَةِ عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّتَّةِ وَ لَا صَاحِبُ السَّتَّةِ عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّبْعَةِ وَ سَأُضْرِبُ لَكَ مَثَلًا إِنْ رَجُلًا كَانَ لَهُ جَارٌ وَ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ زَيَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَيْرًا فَفَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ تَوْضُأً وَ الْبَسَ ثَوْبِيكَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَتَوْضُأً وَ لَبَسَ ثَوْبِيهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّيَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّيَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَكَّنَا حَتَّى أَصْبَحَا - فَقَامَ الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيًّا يُرِيدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَيْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِيرٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ قَلِيلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ قَلِيلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى العَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٤٤

أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْرٌ غَدَا عَلَيْهِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوْضُأً وَ الْبَسَ ثَوْبِيكَ وَ اُخْرُجْ بِنَا

^{١٧} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٨} (١) أي عند غروب الشمس. و في بعض النسخ [معتمين] بالمهمله، قيل: أي وقت صلاة العتمة.

^{١٩} (٢) أي بحال سوء من الغم (في).

^{٢٠} (٣) في بعض النسخ [أنا أبرأ].

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَنَظَرَ إِلَى شَابٍّ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَخْفِقُ وَ يَهُوِي^{٢٧} بِرَأْسِهِ مُضْفِراً لَوْتُهُ قَدْ نَحَفَ جِسْمُهُ وَ غَارَتْ عَيْنَاهُ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ قَالَ أَصْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُوقِناً فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قَوْلِهِ^{٢٨} وَ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ يَقِينِكَ فَقَالَ إِنَّ يَقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي أَحْزَنَنِي وَ أَسْهَرَ لَيْلِي وَ أَظْمَأَ هَوَاجِرِي فَعَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا^{٢٩} حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي وَ قَدْ نُصِبَ لِلْحِسَابِ وَ حُشِرَ الْخَلَائِقُ لِدَلِكِ وَ أَنَا فِيهِمْ وَ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ فِي الْجَنَّةِ وَ يَتَعَارَفُونَ وَ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنُونَ وَ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَ هُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ مُضْطَرِخُونَ وَ كَانِي الْآنَ أَسْمَعُ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَامِعِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الزَّمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ الشَّابُّ ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُرْزَقَ الشَّهَادَةَ مَعَكَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ص فَاسْتَشْهَدَ بَعْدَ تِسْعَةِ نَفَرٍ وَ كَانَ هُوَ الْعَاشِرَ^{٣٠}.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٥٤

بَابُ التَّفَكُّرِ^{٣١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٥٤

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَبَّهَ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبِكَ وَ جَافَ^{٣٢} عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَ اتَّقَ اللَّهَ رَبَّكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ أَنْ تَفَكَّرَ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْخَرَبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ أَيُّنَ سَاكِنُوكِ أَيُّنَ بَانُوكِ مَا بَالِكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٥٥

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ إِذْمَانُ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ^{٣٣} وَ فِي قُدْرَتِهِ.

^{٢٧} (٢) يقال خفق برأسه إذا أخذته سنة من العناس فمال رأسه دون سائر جسده (لح)

^{٢٨} (٣) لانه أخير بشيء نادر الوقوع موجب لحمده و استحسانه صلى الله عليه و آله (لح).

^{٢٩} (٤) الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس. و عزفت نفسي عنه أي زهدت فيه.

^{٣٠} كلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٣١} كلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٣٢} (٢) جاف عنه كذا أي باعده عنه.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ التَّفَكُّرَ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَالْعَمَلِ بِهِ.

بَابُ الْمَكَارِمِ ٣٤

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٥٥

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ ٣٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي وَكْدِهِ وَلَا تَكُونُ فِي الْوَلَدِ وَلَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ وَلَا تَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي الْحُرِّ قَيْلٍ وَمَا هُنَّ قَالَ صَدَقَ الْبَّاسُ ٣٦ وَصَدَقَ اللِّسَانُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ ٣٧ -

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٥٦

وَإِطْعَامُ السَّائِلِ وَالْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَالتَّدَمُّمُ ٣٨ لِلْجَارِ وَالتَّدَمُّمُ لِلصَّاحِبِ وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ رُسُلَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَاثْمَحْنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَأَحْمَدُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ وَإِنْ لَا تَكُنْ فِيكُمْ فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِيهَا قَالَ فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ الْيَقِينِ وَالْقَنَاعَةَ وَالصَّبْرَ وَالشُّكْرَ وَالْحِلْمَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءَ وَالْغَيْرَةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرَةَ وَزَادَ فِيهَا الصَّدْقَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ.

٣٣ (١) الادمان: الادامة والمراد بالتفكير في الله النظر الى أفعاله و عجائب صنعه و بدائع أمره في خلقه فاتحاً تدل على جلاله و كبريائه و تقدسه و تعاليه و تدل على كمال علمه و حكمته و على نفاذ مشيئته و قدرته و إحاطته بالاشياء.

٣٤ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٣٥ (٢) في بعض النسخ [الحسن بن عطية].

٣٦ (٣) اليأس بالياء المشناة كما في بعض نسخ الكتاب و مجالس الشيخ و غيره و في بعض النسخ [اليأس] بالياء الموحدة فعلى الأول المراد به اليأس عما في أيدي الناس و قصر النظر على فضله تعالى و لطفه. و المراد بصدقه عدم كونه بمحض الدعوى من غير ظهور آثاره: و على الثاني المراد باليأس إما الشجاعة و الشدة في الحرب و غيره أي الشجاعة الحسنة الصادقة في الجهاد في سبيل الله و اظهار الحق و النهي عن المنكر. او من اليأس و الفقر كما قيل: أريد بصدق اليأس موافقة خشوع ظاهره و إخباته لخشوع باطنه و إخباته لا يرى التخشع في الظاهر أكثر مما في باطنه.

٣٧ (٤) كذا في نسخ الكتاب و غيره إلا في رواية اخرى رواها الشيخ في المجالس موافقة المضامين لهذه الرواية فان فيها قرى الضيف و هو أظهر و أوفق لما في كتب اللغة. في القاموس قرى الضيف قرى بالكسر و القصر و الفتح و المد: أضافه و استقرى و افترى و أقرى: طلب ضيافة انتهى. لكن قد نرى كثيرا من الابنية مستعملة في الاخبار و العرف العام و الخاص لم يتعرض لها اللغويون (آت).

٣٨ (١) في النهاية- التذم للجار: هو أن يحفظ ذمامه و يطرح عن نفسه ذم الناس له إن لم يحفظه. و في القاموس: الاستكفاف. و حاصل المعنى أن يدفع الضرر عن صاحبه سفراً أو حضراً و عن مجاوره.

٣- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكَرٌ وَأُظُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فَهَمًّا فَفِيهَا حَلِيمًا مُدَارِيًّا صَبُورًا صَدُوقًا وَفِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْجِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْعَيْرَةُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ارْتَضَى لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.^{٣٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٥٧

بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ قَالَ الْيَقِينُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْيَقِينِ قَالَ أَلَّا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا.^{٤٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٥٨

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ طَعَمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.^{٤١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٠

بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِ بَنِي النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَهُ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَهُ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَهُ.

^{٣٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٤٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٤١} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^{٤٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦١

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَهُ فِي رِزْقِهِ وَلَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ.^{٤٣}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٣

١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرُهُ.^{٤٤}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٣

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ ع مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي^{٤٥} دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نَيْتِهِ^{٤٦} ثُمَّ تَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنَهُنَّ وَمَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نَيْتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ يَدَيْهِ وَأَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ^{٤٧} وَلَمْ أَبَالِ بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ^{٤٨، ٤٩}.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ^{٥٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥

^{٤٢} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٤٣} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٤٤} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٤٥} (١) «عبد من عبادي» أي مؤمن.

^{٤٦} (٢) «عرفت ذلك» نعت للعبد.

^{٤٧} (٣) أي حسفتها من الاساخة (في).

^{٤٨} (٤) في بعض النسخ [تحالك].

^{٤٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٥٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغِنَى وَالْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ^{٥١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثًا لَمْ يُمْنَعْ ثَلَاثًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ^{٥٢} وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ^{٥٣} ثُمَّ قَالَ أ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^{٥٤} وَقَالَ لَيْنٌ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَتَكُمْ^{٥٥} وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ^{٥٦}.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧

بَابُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ع عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ قَالَ كَانَ فِيهَا الْأَعْجَابُ وَ كَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ لَعَذَّبَكَ وَ أَرَجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ^{٥٨} ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا [وَ] فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خِيفَةٌ وَ نُورٌ رَجَاءٌ لَوْ وَزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وَزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا^{٥٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٨

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

^{٥١} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٥٢} (٤) في بعض النسخ [لم يمنع الإجابة].

^{٥٣} (٥) المراد بالاعطاء توفيق الإتيان به.

^{٥٤} (٣) الطلاق: ٣.

^{٥٥} (٦) إبراهيم: ٧.

^{٥٦} (٧) المؤمن: ٦٠.

^{٥٧} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٥٨} (٤) يدل على أنه ينبغي أن يكون الخوف و الرجاء كلاهما كاملين في النفس و لا تنافي بينهما فان ملاحظة سعة رحمة الله و غناؤه وجوده و لطفه على عباده سبب الرجاء و النظر إلى شدة بأس الله و بطشه و ما أوعد العاصين من عبادته موجب للخوف مع أن أسباب الخوف ترجع إلى نقص العبد و تقصيره و سوء أعماله عن الوصول إلى مراتب القرب و الوصال و اتهاكما فيما يوجب الحسنان و الوبال و أسباب الرجاء تؤول إلى لطف الله و رحمته و عفوه و غفرانه و وفور إحسانه. و كل منهما في أعلى مدارج الكمال (آت).

^{٥٩} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا ٦٠.

٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ ٦١ فِي الْأَمَانِي ٦٢

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٨

٦٣ فِي الْأَمَانِي كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِحِينَ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٨

إِنَّ مَنْ رَجَا شَيْئًا طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ ٦٥.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٩

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ - إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ٦٤ وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ ٦٧ وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٦٨ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّكْرِ ٦٩ لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ ٧٠.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧١

٦٠ (٣) أي تركها.

٦١ (٤) الترجيح: الميل، يعني مالت بهم عن الاستقامة أمانهم الكاذبة (في).

٦٢ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٦٣ (٤) الترجيح: الميل، يعني مالت بهم عن الاستقامة أمانهم الكاذبة (في).

٦٤ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٦٥ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٦٦ (٢) قال المحقق الطوسي في أوصاف الاشراف ما حاصله: إن الخوف والخشية وإن كانا بمعنى واحد في اللغة إلا أن بينهما فرقا بين أرباب القلوب و هو أن الخوف تألم النفس من المكروه المنتظر و العقاب المتوقع بسبب احتمال فعل المنهيات و ترك الطاعات و هو يحصل لأكثر الخلق و إن كانت مراتبه متفاوتة جدا و المرتبة العليا لا تحصل الا للقليل و الخشية حالة نفسانية تنشأ من الشعور بعظمة الرب و هيئته و خوف الحجب عنه و هذه الحالة لا تحصل الا لمن اطعم على جلال الكبرياء و ذاق لذة القرب و لذلك قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة الفاطر: ٢٨) و الخشية خوف خاص و قد يطلقون عليها الخوف أيضا، انتهى (آت).

٦٧ (٣) المائدة: ٤٤.

٦٨ (٤) الطلاق: ٢.

٦٩ (٥) أي حب الجاه و الرئاسة و المدح و الشهرة (آت).

٧٠ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ ذَنْبٌ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ وَ عَمْرٌ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ فَهُوَ لَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفًا وَلَا يُصَلِّحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.^{٧١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧١

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَ اتَّعَبُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقْصَرِّينَ غَيْرَ بِالْغَيْنِ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جَنَاتِي وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَتَّقُوا وَ فَضْلِي فَلْيَرْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِي عِنْدَ ذَلِكَ تَدْرِكُهُمْ وَ مِنِّي يُبَلِّغُهُمْ رِضْوَانِي وَ مَغْفِرَتِي تُلْبِسُهُمْ عَفْوِي فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ بِذَلِكَ تَسَمَّيْتُ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ هُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ وَ الَّذِي

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٧٢

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ تَقْصِيرِهِ مِنْ رَجَائِهِ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرَاتُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْتَبِعُوا إِلَيْهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِي إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا.^{٧٢، ٧٣}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٢

^{٧١} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٧٢} (١) هذا الخبر مروى من طرق العامة أيضا و قال الخطابي: معناه أنا عند ظنّ عبدى في حسن عمله و سوء عمله، لان من حسن عمله حسن ظنه و من سوء عمله سوء ظنه (آت).

^{٧٣} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ^{٧٤} عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي^{٧٥}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٣

أَبُو جَعْفَرٍ يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ [لَا] التَّقْصِيرِ^{٧٦}.

٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَانًا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أَتَيْتُ^{٧٧} إِلَّا مِنْكَ وَمَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ ذُمَّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ - اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ^{٧٨} وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ - قَالَ قُلْتُ أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقْصِرًا عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقْصِرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{٧٩}.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٣

بَابُ الطَّاعَةِ وَ التَّقْوَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ أَخِي عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَذْهَبْ بِكُمْ الْمَذَاهِبُ^{٨٠} فَوَاللَّهِ مَا شِيعْتُنَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^{٨١}.

^{٧٤} (٣) أي علماء الكوفة (آت).

^{٧٥} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٧٦} (١) أي وفقك الله لان تعد عبادتك ناقصة و نفسك مقصرة أبدا (آت).

^{٧٧} (٢) « ما أتيت الا منك » على البناء للمفعول أي ما دخل على البلاء الا من جهتك (في).

^{٧٨} (٣) « المعار على البناء للمفعول من الاعارة، يعنى بهم الذين يكون الايمان عارية عندهم غير مستقر في قلوبهم و لا ثابت في صدورهم كما فسر الراوي (في).

^{٧٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٨٠} (٤) « لا تذهب بكم المذاهب » على بناء المعلوم و الباء للتعدية و إسناد الاذهاب إلى المذاهب على انجاز فإن فاعله النفس أو الشيطان، أي لا يذهبكم المذاهب الباطلة إلى الضلال و الوبال.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي يَا جَابِرُ أَيْكَتَفِي مَنْ انْتَحَلَ التَّشْيِعَ^{٨٢} أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا شِيعْتُنَا إِلَّا مَا اتَّقَى اللَّهُ وَأَطَاعَهُ وَمَا كَانُوا يُعْرَفُونَ يَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ الْأَمَانَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَاهُدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْغَارِمِينَ وَ الْأَيْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ كَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ كَانُوا أَمْنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الْمَذَاهِبُ حَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ أَحِبُّ عَلِيًّا وَ أَتَوَلَّاهُ ثُمَّ لَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ فَعَالًا فَلَوْ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ - فَرَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ سِيرَتَهُ وَ لَا يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِلَّا شَيْئًا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ^{٨٣} أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ اتِّقَاهُمْ وَ اعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ يَا جَابِرُ وَ اللَّهُ مَا يَتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنْ^{٨٤}

النَّارِ^{٨٥} وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعًا فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ مَا تَنَالُ وَ لَا يَتَنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ^{٨٦}.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى وَ كَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَّقَبَلُ.

أو على بناء المجهول، أي لا يذهب بكم الشيطان في المذاهب الباطلة من الامان الكاذبة والعقائد الفاسدة بأن تجتروا على المعاصي اتكالا على دعوى التشيع والحب والولاية من غير حقيقة، فانه ليس شيعتهم الا من شايهم في الأقوال و الافعال لا من ادعى التشيع بمحض المقال (آت).

^{٨١} كلفي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٨٢} (٢) انتحال الشيء: ادعاؤه.

^{٨٣} (٣) أي ليس بين الله و بين الشيعة قرابة حتى يسامحكم و لا يسامح مخالفيكم مع كونكم مشتركين معهم في مخالفته تعالى. أو ليس بينه و بين علي قرابة حتى يسامح شيعة علي و لا يسامح شيعة الرسول.

و الحاصل أن جهة القرب بين العبد و بين الله إنما هي بالطاعة و التقوى و لذا صار أمتكم أحب الخلق إلى الله فلو لم تكن هذه الجهة فيكم لم ينفعكم شيء (آت).

^{٨٤} كلفي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٨٥} (١) أي ليس معنا صك و حكم ببراءتنا و براءة شيعتنا من النار و ان عملوا بعمل الفجار. «و لا على الله لاحد من حجة» أي ليس لاحد على الله حجة إذا لم يغفر له بأن يقول كنت من شيعة علي فلم تغفر لي، لان الله تعالى لم يجتم بغفران من ادعى التشيع بلا عمل. أو المعنى ليس لنا على الله حجة في انقاذ من ادعى التشيع من العذاب، و يؤيده أن في مجالس ابن الشيخ «و ما لنا على الله حجة».

«من كان لله مطيعاً» كأنه جواب عما يتوهم في هذا المقام أنهم عليهم السلام حكموا بان شيعتهم و اوليائهم لا يدخلون النار فاجاب عليه السلام بان العاصي لله ليس بولي لنا و لا تدرک ولايتنا إلا بالعمل بالطاعات و الورع عن المعاصي (آت).

^{٨٦} كلفي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ شَيْعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ كُونُوا النُّمْرُقَةَ الْوُسْطَى^{٨٧} يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ الْغَالِي وَيَلْحَقُ بِكُمْ النَّالِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْغَالِي قَالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا فَلَيْسَ أَوْلَيْكَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُمْ قَالَ فَمَا النَّالِي قَالَ الْمُرْتَادُ يُرِيدُ الْخَيْرَ يَبْلُغُهُ الْخَيْرَ يُوجِرُ عَلَيْهِ^{٨٨} ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَ لَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةٌ وَ لَا لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ وَ لَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعًا لِلَّهِ تَنَفَّعَهُ^{٨٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٦

وَلَا يَتَنَا وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَاصِيًا لِلَّهِ لَمْ تَنَفَّعْهُ وَلَا يَتَنَا وَيَحْكُمُ لَا تَغْتَرُّوا وَيَحْكُمُ لَا تَغْتَرُّوا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أضعفَ عَمَلِي فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنْ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى قَالَ نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَ يُوْطِئُ رَحْلَهُ^{٩٠} فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَ يَكُونُ الْآخِرُ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ^{٩١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٦

بَابُ الْوَرَعِ^{٩٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٧

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْجَاهِنِّهِادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجَوَارِ وَ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَسْتِنْتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْنًا وَ لَا تَكُونُوا شَيْنًا وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتَ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتَ^{٩٣} الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٨

^{٨٧} (٤) النمرقة: الوسادة الصغيرة. و التشبيه باعتبار أنها محل الاعتماد.

^{٨٨} (٥) أي التالي هو الذي يريد الخير و شيعتنا من يبلغه الخير و يوجر لذلك.

^{٨٩} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٩٠} (١) كناية عن كثرة الضيافة و قضاء حوائج المؤمنين بكثرة الواردين إلى منزله (لح)

^{٩١} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٩٢} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٩٣} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَّبَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَلَا كَرَامَةٌ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدًا أَوْرَعَ مِنْهُ.^{٩٥}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٨

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيُرَوْا مِنْكُمْ الْوَرَعَ وَالِاجْتِهَادَ وَالصَّلَاةَ وَالْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.^{٩٦}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٩

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ وَلَا لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَانِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا عَشْرَةٌ أَلْفٍ رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْرَعَ مِنْهُ.^{٩٧}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٧٩

بَابُ الْعِفَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرَجٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَالْفَرَجِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

^{٩٤} (١) المراد أن يكون في المخالفين أحد أروع منه و ذلك لان أصحابنا بعضهم أروع من بعض فيلزم أن لا يكون منهم إلا الفرد الأعلى خاصة (ق).

^{٩٥} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٩٦} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٩٧} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{٩٨} عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ^{٩٩} عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ الْجَاهِدِ أَفْضَلُ مِنْ عَقَّةِ بَطْنٍ وَ فَرَجٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانَ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ.^{١٠٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٠

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ^{١٠١} قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُهُ وَ يَفْعَلُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجِزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ الَّذِي خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ^{١٠٢} وَ عَيْنٍ غُضَّتْ^{١٠٣} عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَّقِرُّونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُبِيحُهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا أُشْرِكُ مَعَهُمْ أَحَدًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ لَا أُعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِن كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا^{١٠٤}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨١

^{٩٨} (١) في بعض النسخ [أحمد بن محمد]. و في بعضها [أحمد بن محمد أبي عبد الله] و الكل واحد يعني البرقي.

^{٩٩} (٢) في بعض النسخ [معلي بن عثمان] و كلاهما رجل واحد.

^{١٠٠} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٠١} (١) الرحمن: ٤٦. و قد مر الخبر في باب الخوف و الرجاء.

^{١٠٢} (٢) اسناد الفيض إلى العين مجاز و فاض الماء و الدمع فيضا: كثر حتى سال

^{١٠٣} (٣) على بناء المفعول يقال غض طرفه أي كسره و أطرق و لم يفتح عينه.

^{١٠٤} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٥- ابنُ أبي عميرٍ عن هشامِ بنِ سالمٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا^{١٠٥} قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ^{١٠٦} وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدَعُوهُ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْضَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ أَذَاءِ الْفَرَائِضِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا^{١٠٧} قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ وَ صَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَ رَابِطُوا عَلَى الْأَثَمَةِ ع^{١٠٨}.

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ وَ زَادَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ^{١٠٩}.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٢

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتَقَى النَّاسِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا تَحَبَّبَ^{١١٠} إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبِّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

^{١٠٥} (١) الفرقان: ٢٣. «وَ قَدِمْنَا» E اى قصدنا و عمدنا «إلى ما عملوا من عملٍ» E كفى الضيف و صلة الرحم و اغاثة. الملهوف و غيرها «أ» فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

مَنْثُورًا» E فلم يبق له أثر. و الهباء: غبار يرى في شعاع الشمس الطالع من الكوة من الهبوة و هي الغبار (آت).

^{١٠٦} (٢) القباطي - بالفتح- الثياب البيض الرقاق المصرية و القبط بالكسر يقال لاهل مصر.

^{١٠٧} (٣) آل عمران: ٢٠٠.

^{١٠٨} (٤) المراد به ربط النفس على طاعتهم و انقيادهم و انتظار فرجهم.

^{١٠٩} كليتي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١١٠} (١) التحبب: جلب المحبة أو إظهارها و الأول أنسب (آت).

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٢

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ قَلَّ.^{١١٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٣

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِيَّاكَ أَنْ تَقْرُضَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتَفَارِقَهَا اثْنِي عَشَرَ هَلَالًا.

بَابُ الْعِبَادَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ غَنَى وَ لَا أَكْلِكَ إِلَى طَلْبِكَ وَ عَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَمَلًا قَلْبِكَ خَوْفًا مِنِّي وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ شُغْلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَكْلِكَ إِلَى طَلْبِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا عِبَادِي الصَّادِقِينَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا^{١١٣} فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَيَّ عُسْرٍ أَمْ عَلَيَّ يُسْرٍ.^{١١٤}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٤

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْعِبَادَةَ ثَلَاثَةٌ^{١١٥} قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ^{١١٦}

^{١١١} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١١٢} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١١٣} (٢) إن الباء صلة، فان الصديقين والمقربين يتلذذون بعبادتهم. و قيل: الباء سببية.

^{١١٤} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١١٥} (١) في بعض النسخ [العبادة ثلاث].

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

بَابُ النِّيَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ^{١١٧}.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ^{١١٨، ١١٩}.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَ كَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وَجُوهُ الْخَيْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِيَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ^{١٢٠}.

بَابُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنبِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً^{١١١} ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فِتْرَةٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّةُ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ وَ كَانَ

^{١١٦} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١١٧} (٢) يعني لا عمل يحسب من عبادة الله تعالى و يعد من طاعته بحيث يصح أن يترتب عليه الاجر في الآخرة إلا ما يراد به التقرب إلى الله تعالى و الدار الآخرة أعني يقصد به وجه الله سبحانه و التوصل إلى ثوابه أو الخلاص من عقابه و بالجملة امتثال أمر الله تعالى في ما ندب عباده إليه و وعدهم الاجر عليه. و انما يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم و نياتهم(ق).

^{١١٨} (٣) أي عمل كل عامل على وفق نيته في النقص و الكمال و الرد و القبول. لان المدار في الاعمال على النية التابعة للحالة التي اتصفت النفس بها من العقائد و الأخلاق الحسنة و السيئة(آت).

^{١١٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٢٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٢١} (٣) الشرة بالكسر شدة الرغبة و النشاط(ق).

عَمَلُهُ فِي تَبَابٍ ١٢٢ أَمَا إِنِّي أُصَلِّي وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أَفْطِرُ وَ أَضْحَكُ وَ أَبْكِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ مِنْهَا جِي وَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ قَالَ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غَنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا ١٢٣

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٥

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا وَ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى - قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ١٢٤ قَالَ عَلِيُّ نِيَّتِهِ. ١٢٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٦

بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ ١٢٦ وَ لَا تُكْرَهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّكَّابِ الْمُنْبِتِ ١٢٧ الَّذِي لَا سَفْرًا قَطَعَ وَ لَا ظَهْرًا أَبْقَى. ١٢٨

- مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ مُقْرَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا تُكْرَهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا فَعَمِلَ عَمَلًا قَلِيلًا جَزَاهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرِ وَ لَمْ يَتَعَاطَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ.

١٢٢ (٤) التباب: الحسran و الهلاك و في بعض النسخ [تبار] و هو أيضا الهلاك.

١٢٣ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٢٤ (٢) الإسرائ: ٨٤، و كأن الاستشهاد بالآية مبنى على أن المدار في الاعمال على النية التابعة للحالة التي اتصفت النفس بما من العقائد و الأخلاق الحسنة و السيئة فإذا كانت النفس على العقائد الثابتة و الأخلاق الحسنة الراسخة التي لا يتخلف عنها الاعمال الصالحة الكاملة لو بقي في الدنيا أبدا فبتلك الشاكلة و الحالة استحق الخلود في الجنة و إن كانت النفس على خلاف ذلك استحق الخلود في النار.

١٢٥ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٢٦ (١) الايغال: السير الشديد و الامعان في السير و الوغول الدخول في الشيء يعنى سيروا في الدين برفق و ابلغوا الغاية القصوى منه بالرفق لا على التهافت و الحرق و لا تحملوا على أنفسهم و لا تكلفوها ما لا تطيق فتعجز و تترك الدين و العمل(في).

١٢٧ (٢) المنبت: يفتح الموحدة بعد النون و تشديد المثناة من فوق، يقال للرجل إذا انقطع به في سفرة و عطبت راحلته: قد انبت، من البت بمعنى القطع فهو مطاوع بت(في).

١٢٨ (٣) الظهر: المركب، يريد أنه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره و قد أعطب مركبه(في).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوْافِ وَأَنَا حَدَّثْتُ^{١٢٩} وَ قَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَأَيْتُ وَأَنَا أَتَصَابُّ عِرْقًا فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.^{١٣٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٧

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي ع يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعِلْ فِيهِ بَرْفِقٌ وَ لَا تُبَعْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَ يَعْنِي الْمُفْرِطَ لَا ظَهْرًا أَبْتَقَى وَ لَا أَرْضًا قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلًا مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِمًا وَ اخْذِرْ حَدْرًا مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَدًا.

بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَوْ تَيْهَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ^{١٣١}.

بَابُ الصَّبْرِ^{١٣٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٨٩

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ^{١٣٣} صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ^{١٣٤} لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قَهَرَ وَ

^{١٢٩} (٤) الحدث: الشاب. جمع أحداث و حدثان.

^{١٣٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٣١} (١) يعني ما إذا كان العمل مسنوناً في الكتاب و السنة النبوية من دون أن يقدر له هذا الثواب العاجل أو الأجل و إلا فلا أجر له أبداً- إن لم يكن عليه وزر- لقول النبي عليه السلام «لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بنية و لا قول و لا عمل و لا نية إلا باصابة السنة».

^{١٣٢} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٣٣} (٣) النوب: نزول الامر كالنوبة أي أصابته مصيبة.

^{١٣٤} (٤) تداكت: تداقت عليه مرة بعد اخرى. و التداكت: الازدحام. و أصل الدك: الكسر.

اسْتَبْدِلَ بِالْيَسْرِ عُسْرًا^{١٣٥} كَمَا كَانَ يُوسِفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ ص لَمْ يَضُرُّ حُرِّيَّتَهُ أَنْ اسْتُعِيدَ وَقُهِرَ وَأَسِرَ وَلَمْ تَضُرَّهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ
وَحَشَّتُهُ^{١٣٦} وَمَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَّ لَهُ عَبْدًا بَعْدَ إِذْ كَانَ لَهُ مَالِكًا فَأَرْسَلَهُ وَرَحِمَ بِهِ أُمَّةً وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقَبُ
خَيْرًا فَاصْبِرُوا وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تَوَجَّرُوا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
الْجَنَّةُ مَخْشُوفَةٌ^{١٣٧} بِالْمَكَارِهِ وَالصَّبْرُ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَجَهَنَّمَ مَخْشُوفَةٌ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ^{١٣٨}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩٠

فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَشَهَوَاتَهَا دَخَلَ النَّارَ.^{١٣٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩١

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَنِي إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ يَا بُنَيَّ أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَبِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ يَا بُنَيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا.

١٤- عَنْهُ^{١٤٠} عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَأَفْضَلُ
الصَّبْرَيْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شِمْرِ الْيَمَانِيُّ يَرْفَعُ
الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَصَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَصَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ^{١٤١} فَمَنْ صَبَرَ عَلَى
الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى
الطَّاعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتْمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تَخُومِ الْأَرْضِ^{١٤٢} إِلَى الْعَرْشِ وَمَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
تِسْعِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تَخُومِ^{١٤٣}

^{١٣٥} (٥) في بعض النسخ [بالعسر يسرا].

^{١٣٦} (٦) الجب: البئر.

^{١٣٧} (٧) حفه بالشيء كمدته: أحاط به.

^{١٣٨} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٣٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٤٠} (٣) الضمير راجع إلى أحمد فتسحب عليه العدة (آت).

^{١٤١} (٤) في بعض النسخ [على المعصية].

^{١٤٢} (٥) في الصحاح- التخيم: منتهى كل قرية أو أرض و الجمع تخوم كفلس و فلوس.

^{١٤٣} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩١

الأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ^{١٤٤}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩٤

بَابُ الشُّكْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَالْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.^{١٤٥}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩٧

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسُرُّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمِعَهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ - وَلَوْ شَاءَ فَعَلَّ قَالَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا.^{١٤٦}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩٨

٢٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذَا نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا أَنْ رَكِبَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي - جِبْرِئِيلُ ع فَبَشَّرَنِي بِبَشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا لِكُلِّ بَشْرِي سَجْدَةً.^{١٤٧}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩٨

^{١٤٤} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٤٥} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٤٦} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٤٧} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ فِيمَا أَعْلَمَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ يَا مُوسَى يَا مُوسَى اشْكُرْنِي حَقَّ شُكْرِي فَقَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَشْكُرُكَ حَقَّ شُكْرِكَ وَ لَيْسَ مِنْ شُكْرٍ أَشْكُرُكَ بِهِ إِلَّا وَ أَنْتَ أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ قَالَ يَا مُوسَى الْآنَ شَكَرْتَنِي حِينَ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي.^{١٤٨}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٩٩

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.^{١٤٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٠

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.^{١٥٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠١

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مَنِيحَةٌ^{١٥١} يَمْنَحُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَ مِنْهُ نِيَّةٌ^{١٥٢} فَقُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّرًا فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.^{١٥٣}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٣

بَابُ حُسْنِ الْبَشْرِ^{١٥٤}

^{١٤٨} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.
^{١٤٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.
^{١٥٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.
^{١٥١} (٤) المنيحة كسفينة و المنحة بالكسر: العطية.
^{١٥٢} (٥) «فمنه سجية» أي حيلة و طبيعة، و قوله «و منه نية» أي يكون عن قصد و اكتساب و تعمد (ن).
^{١٥٣} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.
^{١٥٤} (١) البشر بالكسر: طلاقه الوجه و بشاشته ضد العبوس.

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَّاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ.

وَرَوَاهُ عَنْ - الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ.

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^{١٥٥} وَ الْبِشْرُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.^{١٥٦}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٣

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ^{١٥٧}: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ يُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُيُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ^{١٥٨}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٤

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ^{١٥٩}.^{١٦٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٤

بَابُ الصَّدْقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ^{١٦١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٤

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِيَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا لَهَجَ بِالصَّلَاةِ^{١٦٢} وَ الصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنْ اخْتَبَرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.^{١٦٣}

^{١٥٥} (٢) الاقتار: التضيق على الإنسان في الرزق.

^{١٥٦} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٥٧} (٣) الضمير في قال راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام و كانه سقط من النص أو الرواة و صنائع المعروف: الاحسان إلى الغير بما يعرف حسنه شرعا و عقلا و كان الإضافة للبيان (آت).

^{١٥٨} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٥٩} (١) السخيمة: الحقد في النفس.

^{١٦٠} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٦١} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٦٢} (٢) اللهج بالشيء: الحرص عليه.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ فِي أَوَّلِ دَخَلَةِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ تَعَلَّمُوا الصَّدَقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ. ١٦٤

٧- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِي مَكَانٍ فَانْتَهَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ سَنَةَ ١٦٥ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِرًا لَكَ. ١٦٦

١٠- عَنْهُ ١٦٧ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بغيرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمْ الْجَاهِدَ وَالصَّدَقَ وَالْوَرَعَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الصَّيْقَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ صَدَقَ لِسَانَهُ زَكَى عَمَلُهُ وَمَنْ حَسُنَتْ بَيْتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَمَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ.

١٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِكَ وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَأَدَاءِ أَمَانَتِهِ. ١٦٨

بَابُ الْحَيَاءِ ١٦٩

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقَّ عِلْمُهُ. ١٧٠.

١٦٣ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٦٤ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٦٥ (١) أي يراقب ذلك المكان ليحيى صاحبه.

١٦٦ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٦٧ (٤) ضمير عنه راجع إلى أحمد (آت).

١٦٨ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٦٩ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ ١٧١ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ. ١٧٢

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٦

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءٌ عَقْلٌ وَحَيَاءٌ حُمُقٌ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَحَيَاءُ الْحُمُقِ هُوَ الْجَهْلُ ١٧٣ الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٧

بَابُ الْعَفْوِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَتِهِ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقٍ ١٧٤ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتَصِلُ مِنْ قَطْعِكَ وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ. ١٧٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٨

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَتَعَاَفَوْا يُعِزِّكُمْ اللَّهُ. ١٧٦

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ١٠٨

٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ١٧٧ يَقُولُ مَا التَّقَتِ فِتْنَانِ قَطُّ إِلَّا نَصَرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْوًا.

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنَّ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ كَانَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا. ١٧٨

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٣٥

١٧٠ (٢) المراد برقة الوجه الاستحياء عن السؤال و طلب العلم و هو مذموم، فانه لاحياء في طلب العلم و لا في اظهار الحق و إنما الحياء عن الامر القبيح، قال الله تعالى: ﴿أَيُّ وَ

اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ E ورقة العلم كناية عن قلته: و ما قيل: إن المراد برقة الوجه قلة الحياء فضعفه ظاهر (آت).

١٧١ (٣) القرن: حبل يجمع به البعيران.

١٧٢ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٧٣ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٧٤ (٢) الخلائق جمع الخليفة و هي الطبيعة و المراد هنا الملكات النفسانية الراسخة (آت).

١٧٥ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٧٦ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٧٧ (٤) هو الرضا عليه السلام.

١٧٨ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

كِتَابُ الْعِشْرَةِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ - وَ حُسْنِ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ^{١٧٩} وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنْ أَحَدًا لَا يَسْتَعْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.^{١٨٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٣٦

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ بَيْنَ خُلَطَاتِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا قَالَ تَنْظُرُونَ إِلَى أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ يَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اقْرَأْ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي السَّلَامَ وَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعَ فِي دِينِكُمْ وَ الْاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجَوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَ آدُوا الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يَأْمُرُ بِآدَاءِ الْخَيْطِ وَ الْمَخِيطِ^{١٨١} - صَلُّوا عَشَائِرَكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُدُّوا مَرْضَاهُمْ وَ آدُوا حَقُّوهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ وَ آدَى الْأَمَانَةَ وَ حَسَنَ خَلْقَهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيُّ فَيَسْرُنِي ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ فَوَ اللَّهُ لِحَدَّثَنِي أَبِي عَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ عَ فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحَقِّ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَ صَايَاهُمْ وَ وَدَاعُهُمْ تُسَالُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ لِأَدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقْنَا لِلْحَدِيثِ.^{١٨٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٣٨

^{١٧٩} (١) أي من مخالطتهم و معاشرتهم و معاملتهم.

^{١٨٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٨١} (١) الخيط: السلك و المخيط: الايرة.

^{١٨٢} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ وَ مُصَاحَبَتُهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ^{١٨٣} وَ لَكِنْ ائْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ اخْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَإِنْ لَمْ تَتَنَفَّعْ بِعَقْلِهِ- وَ لَكِنْ ائْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَدَيْسِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرْدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعًا فَتَعْلَمُونَ.

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارِ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّعَلِيِّ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ انظُرُوا مَنْ تَحَادَثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مِثْلَ لَهُ أَصْحَابُهُ^{١٨٤} إِلَى اللَّهِ إِنْ كَانُوا خِيَارًا فَخِيَارًا وَ إِنْ كَانُوا شِرَارًا فَشِرَارًا وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٤- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ^{١٨٥}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٣٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْكَ بِالتَّلَادِ^{١٨٦} وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحَدَّثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةَ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةٌ وَ الثَّانِي أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّلَاثَةُ أَنْ لَا تُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وَ لِيَايَةَ وَ لَا مَالَ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئًا تَنَالَهُ مَقْدَرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسَلِّمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

^{١٨٣} (١) في بعض النسخ [و إن لم تجد كرمه].

^{١٨٤} (٢) في بعض النسخ [إلا مثلت له أصحابه]. و في الواقي « في الله ».

^{١٨٥} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٨٦} (١) التلاد و التالاد من المال القديم الاصلی الذي ولد عندك نقيض الطارف.

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُجَالَسَتَهُ وَ مُرَافَقَتَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُوَاحَاةَ ثَلَاثَةِ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَالْأَحْمَقِ وَالْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيَزِينُ لَكَ فِعْلَهُ وَيُحِبُّ أَنْكَ مِثْلَهُ وَلَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَمَعَادِكَ وَمُقَارَبَتِهِ جَفَاءً وَقِسْوَةً وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَلَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَلَا يُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَرَبِّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بَعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَيَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٦٤٠

أَفْنَى أُحْدُوْتَهُ مَطْرَهَا بِأُخْرَى مِثْلَهَا^{١٨٧} حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدِّقُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعِدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ^{١٨٨} فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَانظُرُوا لِنَفْسِكُمْ^{١٨٩}.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٠

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَبَّ^{١٩٠} لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلِحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفَلَةَ فِي أَمْرِكَ- فَإِنَّكَ إِنْ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذْبُوكَ وَإِنْ نَكِبْتَ خَذْلُوكَ وَإِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

٦- قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلأَبْرَارِ لِلأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ^{١٩١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٢

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدْعِ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.^{١٩٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٢

^{١٨٧} (١) في بعض النسخ [مطها باخرى]

^{١٨٨} (٢) جمع السخيمة وهي الحقد.

^{١٨٩} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٩٠} (٤) استتب الأمر أي تحيا واستقام و في بعض النسخ [تستتم].

^{١٩١} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٩٢} كليبي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

بَابُ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَمَا أَوْصَاهُ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ. ١٩٣

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٣

٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نَصْفُ الْعَقْلِ. ١٩٤

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٣

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِن بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِيدُ مَنْ بَعَدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِن قَرَّبَ نَسَبُهُ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَ إِنَّ الْيَدَ تَغْلُ فَتُقَطَّعُ وَ تَقُطَّعُ فَتُحْسَمُ. ١٩٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٤

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِحُبِّهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي. ١٩٦

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا.

بَابُ التَّسْلِيمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

١٩٣ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٩٤ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٩٥ كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

١٩٦ (١) البقرة: ٢٦٠.

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدِءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ. ١٩٧

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٥

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْخِيلَ مَنْ يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرُ بِسَلَامِهِ لَا يَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرُ بِرَدِّهِ وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ كَانَ عَلَيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تَغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَّاعَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ^{١٩٨}.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدُّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا عِنْدَ الْعُطَاسِ يُقَالُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ فَيَقُولُ عَافَاكُمْ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ^{١٩٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٤٥

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ^{٢٠٠}

^{١٩٧} كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{١٩٨} (١) الحشر: ٢٣. و المهيمين: أى القائم على خلقه باعمارهم و آجالهم و ارزاقهم.

^{١٩٩} كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٠٠} كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِيَّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِيَّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي بَيْتِ الْحَمَّامِ ٢٠١.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ التَّوَاضُّعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيَّ مَنْ لَقَيْتَ.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَيُّنَا إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالُوا رَحِمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ - أَهْلَ الْبَيْتِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافِحَةَ وَتَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانِقَةَ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَّبِعَهَا بِالسَّلَامِ ٢٠٢.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَلَلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ ٢٠٣ فَقَالَ - رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَردَّ عَلَيْهِ كَمَا ردَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا ردَّ عَلَى صَاحِبِيهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ يَا إِخْوَةَ الْفِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالِ سَوْءِ إِنْ الرِّفْقَ لَمْ يُوضِعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسَلِّمٌ فَقُولُوا سَلَامًا عَلَيْكُمْ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ ٢٠٤.

٢٠١ (١) و ذلك لانهم في شغل من الخاطر و في هم من البال فلا عليهم أن يسلموا.

٢٠٢ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٠٣ (١) السام: الموت.

٢٠٤ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.^{٢٠٥}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٠

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْتُ إِلَيْهِ مُتَطَبِّبٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَادْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.^{٢٠٦}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٠

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ ادْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ قَالَ تَقُولُ لَهُ بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي الدُّنْيَا.^{٢٠٧}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥١

بَابُ الْإِغْضَاءِ^{٢٠٩٢٠٨}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥١

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ^{٢١٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٢

سِنَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْتَشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.

بَابُ نَادِرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْظِرْ قَلْبَكَ فَإِذَا أَنْكَرَ صَاحِبِكَ فَإِنَّ أَحَدَكُمَا قَدْ أَحْدَثَ.^{٢١١ ٢١٢}

^{٢٠٥} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٠٦} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٠٧} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٠٨} (٢) الاغضاء على الشيء: الاغماض.

^{٢٠٩} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢١٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٢

٣- أَبُو بَكْرٍ الْحَبَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَطَّانِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عِزِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ فَاطْرُقْ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا أَبَا بَشِيرٍ^{٢١٣} سَلْ قَلْبَكَ عَمَّا لَكَ فِي قَلْبِي مِنْ حُبِّكَ فَقَدْ أَعْلَمَنِي قَلْبِي عَمَّا لِي فِي قَلْبِكَ.^{٢١٤}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٣

بَابُ الْعُطَّاسِ وَالتَّسْمِيَةِ^{٢١٥}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٥

١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* -^{٢١٦}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٦

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأَذُنَيْنِ وَالْأَضْرَاسِ.^{٢١٧}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٦

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ سَمِعَ عَطَسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَأَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنِيهِ وَلَا ضَرْسَهُ^{٢١٨} ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْبَحْرُ^{٢١٩}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٦

^{٢١١} (١) لعل المراد: اعلم أن صاحبك أيضا أبغضك و سبب البغض اما شيء من قبلك أو توهم فاسد من قبله (آت).

^{٢١٢} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢١٣} (٢) في بعض النسخ [يا أبا بشير].

^{٢١٤} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢١٥} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢١٦} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢١٧} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢١٨} (١) أي لم يشكها، يقال: اشتكى عضوا من اعضائه إذا شكاه

^{٢١٩} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: الْعَطَّاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَسُوءٌ.^{٢٢٠}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٨

بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.^{٢٢١}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٥٨

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّفَاقِ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ
الْعَادِلُ.^{٢٢٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٠

بَابُ الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ^{٢٢٣}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٠

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ لَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَوْ ذِكْرًا لَهُ بِخَيْرٍ.

بَابُ فِي الْمُنَاجَاةِ^{٢٢٤}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٠

^{٢٢٠} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٢١} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٢٢} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٢٣} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٢٤} كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْمُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ خَدَشَ وَجْهَهُ^{٢٢٥} ٢٢٦ .

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٢

بَابُ الْإِتِّكَاءِ وَالِإِحْتِيَاءِ^{٢٢٧}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٢

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِحْتِيَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حَيْطَانُ الْعَرَبِ^{٢٢٩} ٢٣٠ .

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٣

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ مُقَابِلَ الْكُعْبَةِ^{٢٣١} .

بَابُ الدُّعَابَةِ وَالضَّحِكِ^{٢٣٢}

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٣

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَدَاعِبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا^{٢٣٤} فَإِنَّ الْمَدَاعِبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ.

^{٢٢٥} (١) «عرض لأخيه» بتخفيف الراء وفتحها وكسرها أي تعرض له وظهر عليه (ث).

^{٢٢٦} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٢٧} (١) الاحتباء هو أن يضم الإنسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما.

^{٢٢٨} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٢٩} (٢) يعني ان العرب تتوسل في الاتكاء بالاحتباء كما يتوسل أصحاب البيوت المبنية بالجدران.

^{٢٣٠} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٣١} (١) في بعض النسخ [قبالة الكعبة].

^{٢٣٢} (٢) الدعابة بالضم و التخفيف: اللعب و المزاح و المداعبة.

^{٢٣٣} كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

^{٢٣٤} (٣) أي فلا تفعلوا ما تفعلون من قلة المداعبة بل كونوا على حدّ الوسط.

٤- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلَاءً
رَفَثٌ ٢٣٥ ٢٣٦

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٤

٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَارِحْهُ وَلَا تُمَارِهِ ٢٣٧

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٤

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ عُنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ
الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجِّ ٢٣٨

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٥

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ
بَهَاؤُكَ وَلَا تُمَارِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ. ٢٣٩

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٧

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع تَشْكُو
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْضَ أَمْرٍهَا فَأَعْطَاهَا- رَسُولُ اللَّهِ ص كَرِيْسَةً ٢٤٠ وَقَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ. ٢٤١

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٧

٨- عَنْهُ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخِطَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي
الْأَعْمَارِ.

٢٣٥ (٤) اريد به الفحش من القول. و في بعض النسخ [يجب المداعبة].

٢٣٦ كليلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٣٧ كليلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٣٨ كليلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٣٩ كليلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٤٠ (١) الكريسة: مصغر الكراسة و هي الجزء من الصحيفة. و في بعض النسخ [كرية] أى لوحا.

٢٤١ كليلي، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٩- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفِّ الْأَذَى وَ لَكِنَّ حُسْنَ الْجَوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى. ٢٢٢

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٨

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌ بِأَهْلِهِ ٢٢٣ اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ. ٢٢٤

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٦٨

١٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بَيْتٌ وَ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٢٤٥

٢٤٢ كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٤٣ (١) غاص بالمهملة ثم المعجمة أي ممتلى.

٢٤٤ كلبيني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧١

بَابُ النَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لِحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسُّوْيَةِ قَالَ وَ لَمْ يَسْطُرْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لِيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكُ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافِحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَتَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ. ٢٤٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧١

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِحَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةٌ حُمُقٍ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا لِيُجْلَسَإِيهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ

يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخَلِّفُهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّلَاثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْتُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَوَّشُ ٢٤٥ وَ يَمُكْتُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوَهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٦٧٢

٥- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَذْهَبِ الْحِشْمَةُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقُ بِأَخِيكَ كُلَّ الثَّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الْأَسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ ٢٤٥.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاغْزَبْ ثُمَّ اغْزَبْ ثُمَّ اغْزَبْ مُحَافِظَةً عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

بَابُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ ٢٤٥. ٢٤٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧٣

٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فَلَانَ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فَلَانَ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فَلَانَ.

٥- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجْلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ
يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ. ٢٤٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧٣

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ ٢٤٥ انظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَشْنُوا فِيهِ. ٢٤٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧٣

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى كُتُبًا لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتْرَبَةً.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْرَاقِ الْقَرَاتِيسِ الْمَكْتُوبَةِ ٢٤٥

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٢؛ ص ٦٧٣

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٦٧٤

بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاتِيسِ تَجْتَمِعُ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوْ لَا قَبْلُ.

٢- عَنْهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاتِيسَ وَ لَكِنْ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْإِسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا
تَجِدُونَ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْلَامِ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الظُّهُورِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
قَالَ اغْسِلْهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعِشْرَةِ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَ الْمِنَّةُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَحَقِّ الصَّاحِبِ فِي السَّرِّ ٢٤٦

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ خَالَطَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدَكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فافعل.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ. ٢٤٧

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبَ رَجُلًا ذَمِيًّا فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقَ بِالذَّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ أ لَسْتَ رَعَمْتَ أَنْتَ تُرِيدُ الْكُوفَةَ فَقَالَ لَهُ بَلَى فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ فَقَدْ تَرَكْتَ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ قَالَ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِي وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصَّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ص فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ هَكَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ الذَّمِّيُّ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَةِ فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِكَ وَ رَجَعِ الذَّمِّيُّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ.

بَابُ التَّكَاتُبِ ٢٤٨

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوَجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

(هذا آخر كتاب العشرة و به تم كتاب الأصول من الكافي)* ٢٤٥

٢٤٥ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٤٦ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٤٧ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

٢٤٨ كلبني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.